ولم يظهر لي ما هو العذر ولا وجود له الا ما سمع عن العجائز او من
في حكمهن انه كان الكفار يصلون معه عليه الصلوة والسلام في اوائل
الاسلام فربما وضم فسقط ذلك منهم فان كان هذا العذر المتخيل الذي
ظنه احتمالا فانا لله وانا اليه راجعون قوله واما الخبر فان صح الخ
اقول قد صح باعتبار كثرة طرقه وقد قال اهل المصطلح انه يكون الصحيح
باعتبار غيره واقل احواله الحسن لغيره وهو يعمل به على ان له
اخوات صحاح فاقول قد صح ثم صح فيجب عليك ايها المطلع العمل به
ولو كان المصنف رحمه الله تعالى في قيد الحيوة ورأى من الادلة ما يحق
لرجع لتقواه وصلاحه وورعه فالحق احق بالاتباع قوله ويحتمل
الاختصاص بالانبياء ظاهر كالوتر اقول على فرض ان لا دليل سواه
فالاصل التاسي لقيام ادلة كتابا وسنة سالمة عن تخصيص على الخصوصية
فكيف وقد ورد من الامر للغير وتسوية يد عبد الله بن مسعود ولو كان
خاصا لنهاهم عن فعله او ترك ذلك كما ترك التهجد خشية ان يكتب
عليهم او بين لهم ذلك والا كان من تاخير البيان كيف وهو اجماع
الصحابة على فعله فالظاهر التاسي على فرض عدم الدليل الاخر
واما التشبيه بالوتر فتشبيه عليل لوجود الدليل فان قيل قد قدمتها
صلى الله عليه وآله وسلم في حكم واحد وهو انه مما كتب على الانبياء
فيكون حكمها واحدا قلت لا يكون مجرد الذكر مما يكسى كلا منهما ذلك
حكم واحد فقد يذكر واجب ومندوب وحلال وحرام في اية او حديث

وقد ذكر

وقد ذكر اهل الاصول انه اذا تعاطف اشياء متعددة وحكم بعدها
بحكم عاد يعود الى الجميع او الى الاخير والحال انه حرف العطف رابطه والمعطوف
في حكم المعطوف عليه فكيف بمجرد التعداد سلمنا فقد ورد في الوتر دليل
انه خاص به وانه تركه خشية ان يكتب وههنا قد ورد الامر به من
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فافترقا قوله ولا معنى
لقول اصحابنا الخ اقول هذا هو الصواب فان فيه من الخشوع والسكون
مالا مزيد عليه وقد صار المفروض يعمون هذا حتى في الدعاء في الصلوة
ولم يروا العلة واما هو خاطر خطر ببال فنطق به في المقال قوله
وتركه احوط اقول بعد ذكر ما سبق والترك سبب للاثم وداعيه
الى مخالفة ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم وانما يكون الترك احوط
مع الشبهة لقوله المؤمنون وقافون عند الشبهات ودع ما يريبك
الى ما لا يريبك واما هنا فما وجه للاحوطية واى داع الى مخالفة ما ثبت
السنة الخامسة في وجوب قراءة الفاتحة على الامام والماموم منها
ما اخرجه البخاري رحمه الله تعالى قال باب وجوب القراءة للامام
والماموم في الصلوة كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت
ثم قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا الزهري
عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
واخرج ايضا حدثني محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني

طلب قراءة الفاتحة خلف الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)